

- مادة ١٠ - يكون للدار مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتي :
- (١) وزير التربية والتعليم .
 - (٢) وكيل وزارة التربية والتعليم .
 - (٣) وكيل وزارة المالية والاقتصاد .
 - (٤) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .
 - (٥) وكيل وزارة الإرشاد القومي .
 - (٦) مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .
 - (٧) مدير دار الكتب المصرية .
 - (٨) رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة .
 - (٩) ثانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم من لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .
- ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم ويحمل محله عند غيابه وكيل وزارة التربية والتعليم .
- مادة ١١ - يختص المجلس الأعلى للدار بالأسائل الآتية :
- (١) رسم السياسة العامة المختصة لأغراض الدار ووسائل تنفيذها .
 - (٢) شئون أموال الدار والتصرف فيها عدا ما يختص به المدير طبقاً للائحة .
 - (٣) إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي .
 - (٤) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ونقلهم فيما عدا ما يكون من ذلك داخل اختصاص المدير .
 - (٥) قبول التبرعات للدار من طريق الوصية أو المبة وغيرها بشرط الالتفاف مع الغرض الذي أنشئت من أجله الدار .
- ونتكون قرارات المجلس الأعلى نهائية إلا فيما يتعلق بالملك وبالزوال عن الملك والمبادلة والقروض وقبول المباهات والوصايا والأوقaf وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم فلا تكون قرارات المجلس الأعلى في شأنها نهائية إلا بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها .
- مادة ١٢ - لا تكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رأي الحاضر الذي فيه الرئيس .
- مادة ١٣ - يؤلف المجلس الأعلى من بين أعضائه أو غيرهم من ذوى الخبرة لفترة دائمة أو مؤقتة دراسة ما يحيطه عليه المجلس من شئون الدار .
- مادة ١٤ - يضع المجلس الأعلى لائحة تتضمن القواعد التي تتبع في تنظيم العمل بالدار وإدارة أموالها وكل ما يتعلق بشئونها وبجميع الوسائل التي تمكن الدار من القيام بأغراضها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم .

- (ثانياً) تيسير استفادة الجمهور من هذه المقتنيات .
- (ثالثاً) العمل على إحياء التراث العربي .
- (رابعاً) التعاون مع مختلف المكتبات بشتى الوسائل لتيسير الانتفاع بمقتنياتها .
- مادة ٣ - تكون دار الكتب المصرية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يقرها مجلس الأعلى للدار ويصدر بها قانون .
- مادة ٤ - تطبق في إدارة أموال دار الكتب المصرية القواعد المتوجة في إدارة الأموال العامة وذلك مع مراعاة القواعد التي تقرر خاصة للدار .
- مادة ٥ - تتولى دار الكتب المصرية إدارة أموالها بنفسها وتدرج في ميزانيتها الأعباء ذات المخصصة لها بميزانية الدولة وغله أموالها المقوله والناتجة وحصيلة الرسوم والاعنات وغيرها من الإيرادات أياً كان مصدرها ووفورات السنوات السابقة .
- مادة ٦ - يتولى إدارة الدار مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .
- ويكون للدار وكيل يقوم بمعاونة المدير ويحمل محله في اختصاصاته هذه غيابه .
- مادة ٧ - يختص المدير بالإشراف على الدار وإدارتها وتمثلها أمام الجهات المختلفة وتنفيذ قانونها ولائحتها الداخلية وقرارات المجلس الأعلى وإعداد الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس الأعلى ، وتعيين الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السابعة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ونقلهم .
- مادة ٨ - يكون للمدير بالنسبة للوظيفين والمستخدمين الفئيين والإداريين والخاتميين سلطة رقمـاء المصالح المخصوصة عليهم في قانون نظام موظفي الدولة .
- وتسري على موظفي الدار ومستخدميها وعمالها جميع الأوانين واللوائح المعمول بها في شأن موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها .
- مادة ٩ - يشكل مجلس تأديب موظفي الدار ومستخدميها من :
- وكيل الدار رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة عضوين متدربين أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة
- ويصدر المدير قرار الإحالـة على المحاكمة التأديـبة ويكون امتيازـاف قرارات مجلس تأديـبـ من المـدير أوـ المـوظـفـ أوـ المـسـتـخدـمـ أـمامـ مجلسـ التـأـديـبـ الاستـئـافـ لـوزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ .

(ب) تيسير دراسة تاريخ الفن والحضارة المصرية وتعاونه العلماء
واليائين الذين يرغبون في المساهمة في هذه الدراسة .

(ج) نشر وإذاعة ما تم تسجيله من المعلومات حول الفن والحضارة
المصرية .

مادة ٣ - يكون لمركز شخصية اعتبارية وله أن يقبل التبرعات التي
ترد إليه عن طريق الوائف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض
مع الفرض الذي أنشئ من أجله المركز .

مادة ٤ - يكون المركز، بزيانة مستقلة يدرج بها في باب الإيرادات
الإهداوات المخصصة له بزيانة الدولة وغلة أمواله المنقوله والناقولة وأثمان
المبيعات والتبرعات ووفورات الإيرادات العادلة لسنوات الماضية وغير
ذلك من الإيرادات ، وتحل الوفورات والمبالغ التي تبقى بدون صرف
في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية .

مادة ٥ - يدير المركز أمواله طبقاً للقواعد المتبعة في إدارة أموال الدولة
مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .
وتخضع إيرادات المركز ومصروفاته لمراقبة ديوان الحاسبة .

مادة ٦ - للمركز تحديد أسماء يبع منتجاته ومحابراته التي تعد لذلك
دون التقييم بالقواعد المخصوص عليها في التوانين والماوئح المالية .

مادة ٧ - يكون للمركز مديران بناءً على عرض
وزير التربية والتعليم .

مادة ٨ - يتولى المدير إدارة شئون المركز ويمثله أمام الهيئات الأخرى.
ويتعاونه في ذلك كغير الآخرين ويحمل عمله في اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٩ - مع صراحته أحكام هذا القانون يكون مدير المركز بالنسبة
إلى موظفيه ومستخدميه جميع الاختصاصات التي لوكل الوزارة والمنصوص
عليها في قانون نظام موظفي الدولة .

كما يكون له الاختصاصات المخولة لوكل الوزارة في التوانين واللوائح
المالية .

مادة ١٠ - يشرف على المركز مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتي :
وزير التربية والتعليم .
مدير المركز .

ووكل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة الدائمة .
ووكل وزارة التربية والتعليم للشئون المالية والإدارة
مندوب مصر بالجامعة التنفيذى ببيتلة اليونسكو .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن إعادة تنظيم
دار الكتب المصرية .

مادة ١٦ - على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر ببيان الربطة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
جمال الدين حسين صالح (٤١٢)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيسوني

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦

بيان إنشاء مركز تسجيل للآثار المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف،
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مركز لتسجيل المisms للآثار المصرية يتبع وزارة
التربية والتعليم ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يقوم المركز بكل ما يتعلق بتسجيل الآثار ويعنى بصفة
 خاصة بما يأتي :

(١) التسجيل عن طريق التصوير والرسم وعمل النساج للآثار
المصرية والأفادة من وثائق هذا التسجيل في أوسع الحدود الممكنة .